

الدَّرْسُ الخَامِسُ والعَشْرُونَ (25) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَهْكَامِ

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع .

وهو لغةً: مقابلة شيءٍ بشيءٍ، أو قل إعطاء شيءٍ مقابل شيءٍ آخر.

أما شرعاً: فهو مبادلة مالٍ بمالٍ لقصد التَّمَلُّك بما يدلُّ عليه صيغ القول والفعل.

والمراد بالمال: كلُّ ما يملكه الإنسان سواءً كان مالاً أو ذهباً أو فضةً أو ملابس ومأكولات أو غير ذلك.

وينعقد كما قلنا بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يعده النَّاسُ بيعاً، الأقوال والأفعال قد تختلف باختلاف الزَّمان والمكان، فالذي يدخل عند بائع اللُّبن مثلاً ويعطيه الدَّنانير فيضعه له فوق الطَّاولَة التي توجد عند مدخل الدَّكان يعطيه البائع قارورة لبِن من غير أن يتكلم أحدهما مع الآخر فيأخذها يمشي هذا يعد بيعاً لأنَّه هو المتعارف عليه عند صاحب هذا الدَّكان.

والبيع جائزٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، ومن أدلَّة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. ومن السُّنة الحديثين الآتين.

الحديث 257

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكلَّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.

الحديث 258

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقة بركة بيعهما.

لما كان البيع متوقفاً على موافقة المشتري والبائع وهذه الموافقة قد تكون مبدئية ثم تتغير في المجلس جزاء مثلاً فحص السلعة أو عند الإطلاع على بعض الخصائص التي تكون فيها ومحتوياتها قد تتغير هذه الموافقة، وقد يريد المشتري خاصةً فسخ الموافقة المبدئية التي أبداهما جعل الله عز وجل لكلا الطرفين خياراً في إمضاء العقد أو فسخه.

ويمتد هذا الخيار في مجلس العقد وينتهي بافتراقهما، وافتراقهما قد يكون بالأبدان أو بما يتعارف عليه الناس.

وقد يتفقان -البائع والمشتري- على ألا خيار فيسقطان هذا الحق عنهما جميعاً. لماذا؟ لأن في الحديث جاء أو يخير أحدهما الآخر فتبايع على ذلك، فلهما أن يتفقا على إسقاط حق الخيار.

وفي الحديثين أن البركة في هذا البيع تتبع الصدق وأن الكذب والغش محقق مذهب لها موجب للخسارة والهلاك.

ففي الحديثين الدليل على جواز البيع وإثبات مشروعيته.

وفيه إثبات مشروعية خيار المجلس لكل من البائع المشتري وهذا الخيار يتمثل في الحق في إمضاء البيع أو فسخه هذا هو الخيار، الخيار هو أن لهما إمضاء عقد البيع أو فسخه.

وفيه أن جمهور العلماء ذهبوا إلى ثبوت الخيار ومنهم الشافعية والحنابلة وأهل الحديث وعمدتهم في إثبات الخيار هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واختار الإمام مالك رحمه الله وكذا أبو حنيفة رحمه الله القول بعدم ثبوت الخيار واستدلوا بأمور واهية أجاب عنها الجمهور بما يكفي.

كذلك في الحديثين أنّ الخيار ثابتٌ إلى حين تفرّق المتبايعين أو إلى أن يختارا إسقاطه كما جاء في الحديث.

• فقوله: ما لم يتفرّقا أو حتّى يتفرّقا:

أخذنا منه أنّ الخيار يمتدّ إلى حين تفرّقهما سواءً كما قلنا كان التفرّق بالأبدان أو بما يتعارفان عليه، أن يغلق مثلاً كلّ واحدٍ منهما هاتفاً إن كان المجلس في الهاتف، أو يغلق كلّ واحدٍ منهما وسيلة تواصل إن كان هذا المجلس معقوداً على النّت أو غيرها. المهم أن يتفرّقا سواءً بالأبدان أو بغير الأبدان.

• قوله: أو يُخيّر أحدهما الآخر:

كما قلنا هذا فيه إثبات أنّ لهم الحقّ في إسقاط الخيار والشّرع قد أجاز لهما هذا فلهما الحقّ فيه، لأنّ هذا الحقّ متعلّق بشخصيهما وليس فيه حقّ لله عزّ وجل، يعني هذا الفرق بين كون الحقّ متعلّقاً بالله عزّ وجلّ وكونه محض حقّ للآدمي فحقّ الله عزّ وجل لا يسقط برضى الآدمي-سيأتي بعض أمثلة البيوع المحرّمة-حتّى لو تراضى البائع والمشتري عليها فإنّها لا تجوز لأنّ فيها حقّاً لله عزّ وجل، أمّا حقّ الآدمي فيسقط برضاه.

وفيه أنّ العلماء قد نصّوا على أنّه لا يجوز التفرّق خشية الفسخ لأنّه تحايلٌ لإسقاط حقّ الغير، معنى ذلك لو أنّ أحد المتبايعين وليكن بائع مثلاً لخشيته أن يفسخ العقد المشتري بعد أن قرّر إمضاه تجده يسارع إلى تفريق المجلس حتّى ينتهي حقّ الخيار وليتمكّن المشتري من فسخ البيع وهذا طبعاً لا يجوز نصّ العلماء على أنّه لا يجوز.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ سبب البركة في الرزق هو الصدق كما أنّ سبب ذهابها وإلحاق الخسارة هو الكذب والغشّ.

باب ما نهي عنه من البيوع

لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ بَلْ قَلَّ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ الْحَلِّ، عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ لِيَبَيِّنَ مَا جَاءَ نَهْيَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْبَيْعِ الْمُحْرَمَةِ، يَعْنِي إِذَا عَلِمْنَا مَا يَحْرَمُ مِنَ الْبَيْعِ بَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ أَيَّ عَلَى الْجَوَازِ.

الحديث 259

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

نهى عن بيع المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبَهُ أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

في الحديث النهي عن نوعين من البيوع لإشتمالهما على الغرر الذي جاء بالنهي عنه.

بيع المنابذة: هو أن يَبْذُ أو يطرح البائع الثوب للمشتري، والمشتري يطرح الثمن فينقذ البيع بلا خيارٍ ونظرٍ للسلعة ولا قبول للثمن، فبمجرد أن يطرح البائع الثوب ويطرح المشتري الدرهم ينقذ البيع.

فحرّم هذا بما فيه من الغرر الواضح على الطرفين، فقد تكون السلعة مغشوشة وقد يكون الثمن قليلاً لا يقابل جودة السلعة إن كانت سلعة جيّدة أو قد يكون الثمن أيضاً كثيراً لا يصلح للسلعة الرديئة المطروحة. فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا البيع.

ومثله **بيع الملامسة:** وهو أن يقول لك البائع ما تلمسه تدفع ثمنه فهو لك تأخذه ولو لم ترغب في ذلك وأياً كان هذا الملموس ولو لم يعجبك. هذا أيضاً فيه غرر واضح لأنّ الثوب قد يكون فيه عيبٌ وقد يكون لم يعجبك أو غير ذلك فالإنسان يشتري الشيء الذي يرضاه والذي يحبه والذي يعجبه.

فالحديث يقتضي تحريم بيع المنابذة والملاسة لأنّ التّهيّ طبعاً يفيد التّحريم، فما دام التّهيّ يفيد التّحريم فاستفدنا تحريم هذين التّوعين من البيوع.

وكذلك عدم صحّة هذا البيع وتحرّيمه يدلّ على فساد هذه المعاملة، وما دام أنّ المعاملة فاسدة دلّ هذا أيضاً على تحريم ما يقبض من هذه المعاملة.

وقلنا أنّ التّهيّ عن هذين التّوعين من البيوع جاء لإشتمالهما على الغرر وقد نهينا عنه لأنّه نوعٌ من الميسر.

وكذلك الحديث دليلٌ على فساد بيع المجهول إلّا إذا كان المبيع موصوفاً بوصفٍ بحيث تنتفي به الجهالة كوصف بيع السّلم، ففي المنابذة والملاسة بيعٌ للمجهول، فعندما يطرح عليك ثوب يعني لم تلمسه حتّى فيلزمك أخذه، وكذلك في بيع الملاسة مجرد ما تلمس الثّوب من غير أن تقلبه وتنظر إليه تأخذه وهذا من بيع المجهول.

الحديث 260

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تَلْقُوا الرِّبَّانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ إِبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

وفي لفظٍ: وهو بالخيار ثلاثاً.

في هذا الحديث التّهيّ عن خمسةٍ من البيوع المحرمة:

النوع الأول

تلقي الركبان

تلقي الركبان: هو تلقي من يأتي إلى السوق لبيع سلعته قبل أن يصل إليه، فلا يدري عن سعر السوق شيئاً، فيعطيه المتلقي أقلّ منه، فيحرم عليه هذا وتجب عقوبة هذا المتلقي.

وإذا وصل صاحب السلعة السوق ورأى السعر وعلم أنّه قد غرّر به فله الخيار في إمضاء البيع أو استعادة سلعته.

ومثله الذي يعلم بزيادة الأسعار ويكتنمها ويشترى من الناس سلعهم بالثمن القديم هذا أيضاً من صور تلقي الركبان، فيحقّ لمن اشترى منهم السلع أن يسترجعها إذا علموا بمكره أو إمضاء البيع فهم بالخيار، وهذا يحدث كثيراً الآن بعض الناس يكون على اطلاع على السوق العالم مثلاً ويعلم أن سعر بعض الأمور أو بعض المواد الغذائية مثلاً قد زاد وفي منطقته وفي السوق الذي يشتري منه لم يزد بعد، فيذهب ويشترى من جميع البائعين هذه السلعة بالسعر القديم ثمّ يخزنها ليخرجها بعد بثمان الجديد.

وقلنا أنّ هذا من صور تلقي الركبان وهو لا يجوز وعلى من علم أنّه فعل به ذلك الحقّ في الخيار فله أن يسترجع سلعته.

وجاء في الحديث التعبير بالركبان وهم جمع ركبٍ وأطلق هذا اللفظ عليهم تغليياً وإلّا فالحديث يشمل المشاة أيضاً.

النوع الثاني

النهي أن يبيع أحد على بيع أحد قال: "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض"

وصورته أن يقول شخصٌ للمشتري في فترة الخيار -أي بعد أن انعقد البيع وقبل التفرق - أنا أبيعك نفس السلعة بأقل ثمن حتى يفسخ البيع أو العقد مع البائع، وكذلك يدخل فيه من يشتري على شراء أخيه كأن يقول للبائع مثلاً أنا أعطيك أكثر منه إن أنت فسخت العقد معه. وهذا يحدث أيضاً.

وهذا البيع أو الشراء محرّم بنص هذا الحديث لما فيه من إحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

النوع الثالث

هو النهي عن التناجس

التجش: هو الزيادة، ومنه نجش الطير إذا ثار، وهو زيادة الإنسان في السلعة بقصد نفع البائع أو الإضرار بالمشتري.

النهي عن التناجس أو التجش قال **ولا تناجسوا والتناجس** يكون كثيراً في أسواق المزاد العلني، فمن الناس من يأتي بغرض التجش وليس النية له نية في الشراء فتجده يزيد في الثمن. وقد يكون متفقاً مع صاحب السلعة وقد لا يكون متفقاً معه، بل قد يكون غرضه الإضرار بمن يشتري، فتجده يرفع الثمن لا من أجل الشراء ولكن من أجل أن يضرب بمن يشتري هذه السلعة.

وقد يكون متفقاً مع صاحب السلعة على أن يرفع ثمن البيع مقابل ما سيعطيه لاحقاً. فهذا محرّم بنص هذا الحديث ولا يجوز، وإذا تحقّق المشتري من أنّه وقع ضحيةً لهذا فله الخيار برّد السلعة.

الأمر الرابع:

النهي عن بيع الحاضر لبار

سيأتي معنا إن شاء الله لاحقاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الكلام عن هذا النوع بالتحديد وصورته تشبه صورة تلقي الركبان وفيه زيادة تفصيل سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله.

النوع الخامس

النهي عن التصرية

والتصرية: مأخوذة من قوله "ولا تصرّ الغنم".

تصريته: هي التّحيين. هذا اللّغز نستعمله حتّى في وقتنا هذا التّحيين، وهي ترك اللّبن في ضرع البهيمة التي يراد بيعها يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك حتّى يجتمع اللّبن في الصّرع حتّى إذا رآها المشتري ظنّ أنّ ذلك عادتها أي أنّها تنتج كثيراً من اللّبن، وهذا حرام ويثبت فيه للمشتري الخيار ويسمّى بخيار التّدليس، لأنّه دُلس عليه وظنّ أنّ هذا اللّبن هو الذي تنتجه يومياً وليس كذلك فله الخيار في ردّ السلعة، فإن حلبها المشتري وأراد ردّها بعد ذلك ردّها وصاعاً من تمر كما جاء في الحديث ليكون التّمر عوضاً عن اللّبن الذي حلبه.

وقوله ﷺ: **(وهو بخيار ثلاثاً)** أي أنّ الخيار خيار التصرية وهو ثابتٌ لمُدّة ثلاثة أيّام، لكن اختلف العلماء في مبتدأ هذه الأيّام الثلاث هل تبدأ من عقد البيع أو من العلم بالتصرية، والصّحيح أنّ هذه الأيّام الثلاثة تبدأ من العلم بالتصرية والله أعلم.

الحريث 261

عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة، وكان يباعاً يتبايعه أهل الجاهليّة، كان الرجل يبتاع الجُرُورَ إلى أن تنبج النّاقة ثمّ تنبج التي في بطنها. قيل: أنّه كان يبيع الشّارف وهي الكبيرة المسنّنة بنتّاج الجنين الذي في بطن ناقته.

للعلماء في تفسير بيع حبل الحبل تفسيران:

الصورة الأولى:

نهى عن بيع ابن ابن النّاقة التي بين يدي البائع، أي مثلاً بائع تكون عنده ناقة حبلية فهو يريد أن يبيع ما ستلده النّاقة التي في بطن هذه النّاقة، فمثلاً ينتظر حتّى تولد هذه النّاقة التي في بطن النّاقة التي يريد بيعها ثمّ تحمل هذه النّاقة المولودة ولما تلد يريد بيع ذلك ابن الابن.

وهذا البيع محرّم لما فيه من الجهالة، وهو من بيع المعدوم، والعلة في تحريمه هو عدم القدرة على تسليم المبيع، كيف له أن يسلم ابن ابن النّاقة هو لا يعلم إن كانت هذه النّاقة ستضع جملًا أم ناقةً حيّة أم ميتة، ثمّ كيف له أن يعلم أنّ ما ستجده سيكبر حتّى يحمل وأنتم تعلمون أنّ مدّة حمل النّاقة طويلة ليست بالقصيرة فينتظر حتّى يولد هذا ابن الابن فهذا من بيع المعدوم. وكلّ سلعة يراد بيعها ولا يُقدر على تسليمها فتدخل في بيع المعدوم كبيع السمك مثلاً في البحر أو بيع الطّير في سماء.

وكان أهل الجاهلية يتبايعونه أي أنّهم كانوا متعارفين على هذا وهذا غير كافٍ في إثبات المشروعية كون النّاس يتعارفون على نوعٍ من أنواع البيع لا يكفي إثبات مشروعيته ولا يسوّغ لهم أنّه بيع معروف وأنّ الأصل في البيوع الحلّ لا، لا بد من أن يكون المرء وخاصّةً البائع على علمٍ بأنواع البيوع المحرّمة حتّى يجتنبها.

الصورة الثانية:

هي أن يبيع لحم الجمل مثلاً أو الجمل بثمنٍ مؤجلٍ إلى أن يولد ابن ابن الناقة فالمراد ليس بيع ابن الناقة ولكن المراد أن ثمن هذا المبيع سيؤجل إلى أن يولد ابن ابن الناقة، فالمدة هذه مجهولة ويستحيل أن يعرفها أحد لأنه يستحيل تخيل متى سيولد ابن ابن هذه الناقة، فالمدة غير معلومة وغير منضبطة بضابط يمكن أن تعلم به لذلك حرم هذا النوع من البيع والله أعلم.

الحديث 262

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

الحديث 263

وقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر.

قال: رأيت إذا منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه؟

لما كانت الثمار معرضة للكثير من الآفات الأمراض التي قد تجتاحها فتفسدها نهى النبي ﷺ البائع وكذا المشتري ولو كان راضياً عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أو قبل أن تزهى. وقد فسر النبي ﷺ معنى تزهى بأن تصفر ثمرة أو تحمر لأن هذا الإزدهاء هو بداية صلاحها.

وقد بين النبي ﷺ أنّ علة التّهي عن هذا بقوله: **أرأيت إذا منع الله الثّمرة أي أرأيت إذا لم تصلح هذه الثّمار وفسدت فما يستحلّ أحدكم ويقصد البائع مال أخيه؟ أي المشتري؟** أي أن البائع يأخذ مال المشتري من غير أن يأخذ المشتري شيئاً لأنها قد فسدت فسيأخذ البائع مالاً بلا عوض لهذا قال: **بما يستحلّ أحدكم مال أخيه.**

ففي الحديث الدّلالة على أنّه لا يجوز أكل أموال النّاس بالباطل، وهذا أصلٌ جاء ذكره في كتاب الله عز وجل وذمّ الله الأحرار والرّهبان لأجله، وما أكثر ما يأكل النّاس الآن أموال النّاس بالباطل سواءً في البيوع أو في غيره من المعاملات.

والإحمرار والإصفرار المذكور في الحديث خاصّ بثمر النّخل أي بالثّمر وكلّ نوعٍ من الثّمار له علامةٌ تدلّ على بدوّ صلاحه.

قال التّووي رحمه الله: (بدوّ الصّلاح يرجع إلى تغيّر صفةٍ في الثّمرة وذلك يختلف باختلاف الأجناس وهو على اختلافه راجعٌ إلى شيءٍ واحدٍ مشتركٍ بينهما وهو طيبُ الأكل). انتهى كلامه رحمه الله.

قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الصّابط يدور على إمكان أكلها واستساغته لأنّه إذا وصل إلى هذا الحدّ أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلّا على كره، وهو أيضاً إذا وصل إلى هذه الحالة من التّضج قلّت فيه الآفات والعاهات). انتهى كلام الشّيخ رحمه الله.

لكن يستثنى من هذا الأصل الذي هو التّهي عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها يستثنى منه صور:

- **الصّورة الأولى:** أن يبيع البائع الثّمرة مع الشّجر أي أن يباع الأصل الذي هو الشّجر وتكون الثّمار تبعاً له، فالمراد به في هذه الصّورة ليس الثّمار بل الأشجار لكن الثّمار تبعاً للأشجار فهنا البيع جائز لا إشكال فيه.

• **الصورة الثانية:** استثنوا جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها في حال أن أراد المشتري قطاعها في الحال من غير أن ينتظر نضجها، لأنه في هذه الحال يريد شراء الثمرة على هيئتها الحالية أي غير ناضجة.

وعلة التهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها هو خوف تلفها وحدث العاهة عليها، أي أنها ستفسد قبل أن يتمكن المشتري من اقتطافها، وهذه العلة منتفية في هذه الحالة. يعني في حال أراد المشتري أن يشتري الثمرة على هيئتها الحالية أي قبل أن تنضج.

• **الصورة الثالثة:** من يريد شراء بعض الثمار من أجل أن يطعمها علفاً للبهائم ونحوه وهاتان الحالتان مستثنتان من صور بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. والله أعلم.

الحديث 264

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

صورة بيع الحاضر لباد هو أن يأتي رجلٌ من البادية أو من مكانٍ بعيد يأتي بالسلعة من خارج المدينة يأتي بها من خارج للمدينة ليبيعه ويريد بيعها بسعر السوق طبعاً ويريد بيعها على الفور بالتأكد، فيتلقاه الركبان أو يتلقاه هذا الحاضر وقد يعلمون بقدمهم لما لهم من خبرة في تلقي من يأتون من البدو من خارج المدينة فيشترون عليهم سلعتهم بأقل ثمناً من سعر السوق ثم يعيدون بيعها للناس على التراخي وليس في الحال مع زيادة في الثمن طبعاً ويحصل بهذا ضرر للناس لأن السلعة لن تصلهم في الحين كما كانت ستأتيهم لو وصل الركبان إلى السوق مباشرة، وكذلك يحصل فيه ضرر الركبان لأنهم قد باعوا سلعتهم بأقل من سعر السوق.

ولهذا سمّاهم ابن عباس ووصفهم لما سأله طاووس سماهم بالسّماسرة وهم جمعوا سمسار لأنّ هذا سمسار وظيفته يدخل بين البائع والمشتري لبيعه السلعة ويسهل بيعها، لكن في هذه الحال في حال أنّه يتلقى الرّكبان ويتلقّى الباد الذي سيأتي للمدينة سيحدث ضرراً على هذا الإنسان على البائع وكذلك على النّاس التي تريد أن تشتري هذه السلعة.

فمفسدة هذا التّوع من البيع أنّ فيه غبن للبائع بأنّه يبيعها بأقلّ من سعر السّوق، وكذلك قد يحتكر هذا السّمسار السلعة فلا يبيعها للنّاس، وإذا باعها إليهم يبيعها بأكثر من الثمن الذي كان في ذلك اليوم في السّوق.

وقد جاء التّهي عن هذا البيع في أحاديث أخرى. قد جاء أيضاً عند الإمام مسلم رحمه الله عن النّبّي ﷺ قال (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيّده السّوق فهو بالخيار).

والجلب: هم الرّكبان يسمّونه الجلب ويسمون الرّكبان وهم الذين يحملون السّلع من بلد إلى بلد أو من البادية إلى البلد، سمّوا بذلك لأنّهم يجلبون السّلع، والنّبّي ﷺ هنا أعطى الخيار لصاحب السلعة قال: **(فإذا أتى سيّده السّوق فهو بالخيار)** فأعطى لصاحب السلعة الخيار إذا جاء السّوق وعلم بثمن السّوق وعلم أنّ من حمل سلعته من خدمه قد حصل لهم مكر وخديعة وباعوا السلعة بأقلّ من سعر السّوق فله الحقّ في إسترجاع سلعته، أعطاه له الشّرع، فله الحقّ في أن يفسخ هذا البيع ويستردّ سلعته وله أن يطالب ممّن اشتري سلعته بأن يعوّض له خسارته، وأن يعوّض له الفارق الذي بين سعر السّوق والثمن الذي باع به سلعته الله أعلم.

الحريث 265

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

المزبنة: مأخوذة من الزين وهو الدفع، سمي بذلك لأن كلى الطرفين يريد دفع صاحبه عن حقه.

وذكر في الحديث ثلاثة أمثلة للمزبنة:

المثال الأول:

هو أن يبيع التمر على رؤوس النخل بتمر مقطوع من غير تحقق من التمثال، ومعلوم أن التمر من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التمثال في النوع والكيل. ويشترط أيضاً التقابض في المجلس وفي هذه الحالة التمثال غير متحقق لأن النوع أولاً ليس واحد فالذي يوجد في النخل الذي هو الرطب والذي يريد أن يبيعه أو يشتريه به هو تمر يابس.

كذلك الكيل ليس واحداً لأنه من الحديث يفهم أن الكيل ليس واحداً فيقوم ما يوجد في النخل أو في رؤوس النخل من رطب بمكيل أياً كان كيله صاع صاعين ثلاثة أصع إلى غير ذلك فلا يتحقق التمثال. وهذا محرّم طبعاً ولا يجوز وهو من بيع المزبنة وكذلك هو من الربا.

والمثال الثاني:

هو بيع العنب بالزبيب فيقول مثلاً بعني هذه الأشجار من العنب هو طبعاً يأتي شخص يريد أن يفرس العنب هو لا يريد العنب لكن يريد العنب بعد الجفاف يريد الزبيب، فيأتي إلى صاحب هذه الأشجار فيقول له بعني هذا العنب بمقدار هذا الزبيب يعطيه أكيل من الزبيب. هنا أيضاً لا يوجد تماثل فهذا لا يجوز أيضاً لأنّ الغرر حاصل ولأنّ الغبن سيقع على أحد المتبايعين إمّا البائع أو المشتري، إمّا أن يأخذ البائع أكثر من حقه وإمّا أن يأخذ المشتري أكثر من حقه.

وكذلك هذا البيع من "بيع المجهول بالمعلوم" فسيبيع زيبياً أو عنبا سيصبح زيبياً ولكنّه يجهل كيله بزبيب معلوم الكيل لكن لا يعلم التماثل، لا يعلم إن كان كمية الزبيب التي ستقدم ثمناً لهذا العنب إن كانت ستكون نفس كمية العنب أو الزبيب الذي سيحصل في الأخير.

المثال الثالث:

يشترى المشتري الزرع في سنبله بمقدارٍ من الزرع المجني في أكياس فيقدم أكياس فيها زرع مجني مقابل زرع في سنبله، وهذا أيضاً من بيع المجهول بالمعلوم والتماثل فيه غير متحقق وهذه الصور كلها من صور بيع المزابنة.

والإمام مالك رحمه الله يجعل ضابط المزابنة أنّه "بيع أيّ شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه" فتبيع شيء بشيء آخر لكن الشيء الذي تريد أن تبعه مجهول الكيل أو الوزن أو العدد تبعه شيء من جنسه يكون معلوم الكيل مثلاً.

وجعل الإمام مالك رحمه الله علّة التهي هي "المخاطرة والقمار" وذكرنا في هذه الأمثلة ما يحصل فيها من القمار، فأنت أن تبع أو تشتري شيء لا تعلم كم سيكون مكياله في الأخير بمقدارٍ من جنسه لكن لا يماثله في الكيل وهذا من القمار وفيه مخاطرة كبيرة.

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله خصّ المزامنة في الأصناف التي تجري فيها الربا دون غيرها فالإمام الشافعي رحمه الله لم يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك بل خصّ المزامنة في الأصناف الربوية فقط لكن الإمام مالك جعلها عامةً في الأصناف الربوية وغيرها.

والصواب إن شاء الله هو قول الإمام مالك، فالمزامنة أعم تشمل الأصناف الربوية وغيرها لكن الأصناف الربوية أشد لأنها بالإضافة إلى الإشتغال على المخاطرة والقمار فيها رباً أيضاً.

الحديث 266

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة وعن المزامنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وألاّ تباع إلاّ بالدينار والدرهم إلاّ العرايا.

المُخَابَرَةُ: مأخوذة من الأرض الخَبَار وهي الأرض التي تحرث للزرع. والمقصود بها في الحديث تأجير الأرض لتخدم مقابل شيءٍ من الثمرة وفيها تفصيلٌ وكلامٌ سيأتي معنا في باب المساقات.

وَأَمَّا المَحَاوَلَةُ: فهي بيع الحقل الذي بدى صلاحه بشيءٍ من الحَبِّ اليابس، كمن يبيع الزرع في سنبله بشيءٍ من القمح أو كمن يبيع الفول في جعبته مقابل فولٍ منقّى في الأكياس. والعلّة في تحريم هذا النوع كما قلنا في المزامنة هو أنّه من بيع مجهولٍ بشيءٍ من جنسه. **والغبن:** هو الخسارة سيقع حتماً على أحد المتعاقدين.

وكذلك المزامنة وقد تقدم الكلام عنها ومثلها بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها تكلمنا عنهما سابقاً. واستثنى من صور ما ذكر أي المحاولة والمزامنة نستثنى منهما أن تباع مقابل الدينار والدرهم. المحاولة والمزامنة في الحقيقة هي من صور بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها، وقلنا أنّ الأصل في بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها هو الجواز.

لكن بيع المحاقلة والمزابنة هاتان الصورتان استثنيت من هذا الجواز. لماذا؟ لأنها تحتوي على محاذير شرعية، قلنا أنّ الثمرة فيهما تكون مجهولة الكيل وتباع بشيءٍ من جنسها فيباع التمر في التخل بشيءٍ من التمر، التمر في التخل يكون رطباً يباع بشيءٍ من التمر اليابس لكن التمر الذي في التخل يكون مجهول الكيل ويباع بشيءٍ من التمر أيضاً غير متماثل معه في الكيل فقلنا أنّ هذه الصور استثنيت من أصل جواز بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها.

لكنّ النَّبِيَّ ﷺ في هذا الحديث أرشد إلى أن تباع هذه الأمور بالدينار والدّرهَم ليخرج بذلك من أراد أن يشتري من المحذور، إذا اشترى الإنسان الثّمار بعد بدوّ صلاحها بالدينار والدّرهَم خرج بذلك من صور المزابنة والمحاقلة.

وكذلك ذكر النَّبِيَّ ﷺ أنّه رخص في بيع العرايا، بيع العرايا: هو بيع الرّطب بالتّمر لكن يشترط فيه شروط سيأتي ذكرها أن شاء الله في الباب المخصص له في الدّرس القادم إن شاء الله.

الحديث 267

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن.

في هذا الحديث ذكر لثلاثٍ من أنواع البيوع المحرمة:

التّوع الأوّل: هو بيع الكلب

بيع الكلب محرّمٌ وثمرته محرّمٌ أيضاً، وعلة التّهي عن بيع الكلب هي التّهي عن اقتنائه جاء تحريمه في أحاديث. واستثناء النَّبِيَّ ﷺ كلب الصّيد أو الزّرع أو الماشية فقد جاء عند مسلمٍ رحمه الله في صحيحه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال (من إقتنى كلباً ليس بـكلب صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرضٍ فإنّه ينقص من أجره قيراطان كلّ يوم).

واختلف العلماء في حكم بيع ما استثناه الشّارع من الكلاب، الشّارع لمّا أجاز اقتناء كلب الصّيد والماشية وكتب الزّرع قال بعض العلماء أنّه يجوز بيع هذه الأنواع، لكن الصّحيح هو الذي عليه جمهور أهل العلم أنّه يحرم بيع أي نوعٍ من أنواع الكلاب ولو كانت ممّا أجاز الشّرع اقتنائه.

النوع الثاني: مهر البغي

وهو ما تأخذه البغيّ أي الزّانية مقابل ما يفعل بها، وقد كانوا في الجاهلية يشترون الجوّاري يؤجروهن للبعاء، فلما جاء الإسلام منع ذلك وأنزل الله عز وجل قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَنِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

النوع الثالث: هو حلوان الكاهن

وهو ما يتعاطاه الكاهن من أجل تكهّنه.

والكاهن: هو كلّ من يدّعي معرفة المغيب وقد يستعمل الجنّ في استراق السّمع.

فما يأخذه كأجرة لعمله محرّم فلا يجوز إعطاؤه شيئاً ولا يجوز الدّهّاب إليه ولا الإنصات له فضلاً عن تصديقه إعطائه أجره.

الحريث 268

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث.

في هذا الحديث بيان جملة من المكاسب الدنيئة الخبيثة وذلك ليجتنبها المسلم في حياته اليومية لأنها تتنافى مع كرامته ومروءته.

وفيه أن ثمن الكلب ومهر البغي خبيثان قد ذكرنا تحريم كلٍ منهما وأن الكلب بجميع أنواعه محرّم، وكذلك ما تأخذه البغي على ما يفعل بها خبيث محرّم لا يجوز.

بقي الكلام عن كسب الحجام:

كسب الحجام فيه تفصيل. لماذا؟ لأنه صحيح أنه جاء وصفه في هذا الحديث الخبيث لكن جاء في الشرع ما يدل على أنه ليس كثمن الكلب ومهر البغي لأن النبي ﷺ جاء في الشرع أنه أعطى الحجام أجرته فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجّمه ولو كان حراماً لم يعطه).

وجاء أيضاً عندهما عن ابن عباس قال: (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر) فهذان الحديثان صريحاً في أن النبي ﷺ احتجما وأعطى الحجام أجرته.

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحجمه وأجره مباح وهذا إختيار أبي الخطاب وهذا قول ابن عباس وبه قال مالك والشافعي) ثم ذكر ابن قدامة رحمه الله من أجاز أجر الحجام أو كسب الحجام.

فعلم من هذا أن وصفه بالخبيث في الحديث لا يعني بأنه محرّم كما هو حاله في ثمن الكلب ومهر البغي، لكن قال العلماء معناه أنه دنيء ورديء ومن وجد من الناس عملاً غير الحجامه فليترفع عنه، لكن كما قلنا الكسب حلال مباح. والله أعلم.

